

وزارة التجارة والصناعة - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمتعلقة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتاريخ الموضحة قرر كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية متزيلة فثوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه.

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة ، والدخول في المناقصات والممارسات والتوريدات داخل وخارج منطقة عملها .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء، ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سوا ، كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

م / حسب حسب النبي محمد

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخ التسجيل	رقم تاریخه	تاريخه
المجتمعية التعاونية الاستهلاكية بالمرج	داخل وخارج مصر	(٥٠) ش	١٥٠٠	بنك العمال المصري	١٣٧٨١٣	٢٠٠٧/١١/٢٣	٢٠٠٧/٤/٤	٢٠٠٧/٤/٤
الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالمرج	محافظة القليوبيه	خمسة عشر	ألف) جنيه	الشيخ عبید	الشيخ عبید	٣٠	٢٠٠٧/١١/٢٣	٢٠٠٧/٤/٤
لأعمال منطقة الفيوم	الإسكندرية	أعضاً	مصرى نقطه لا غير	الشيخ عبید	الشيخ عبید	٣٠	٢٠٠٧/١١/٢٣	٢٠٠٧/٤/٤
مدیر عام	الجمعية التعاونية	خمسة	(خمسة عشر	ألف) جنيه	الشيخ عبید	٣٠	٢٠٠٧/١١/٢٣	٢٠٠٧/٤/٤
مدیر عام	الجمعية التعاونية	خمسة	(خمسة عشر	ألف) جنيه	الشيخ عبید	٣٠	٢٠٠٧/١١/٢٣	٢٠٠٧/٤/٤
الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي	الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي	خمسة	(خمسة عشر	ألف) جنيه	الشيخ عبید	٣٠	٢٠٠٧/١١/٢٣	٢٠٠٧/٤/٤